



قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية
رقم (142) لسنة 2021 ميلادية
بشأن تخصيص مبلغ مالي من الباب الخامس (نفقات الطوارئ)

مجلس الوزراء :

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011م، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 ميلادي.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9 نوفمبر 2020م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى ماقرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2021م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى ماقرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثالث المؤرخ في 27/4/2021م، بتفويض رئيسه في إصدار بعض القرارات.
- وعلى كتاب السيد/ رئيس المحكمة العليا رقم (195) المؤرخ 24/6/2021م.
- وعلى كتاب السيد/ وزير الدولة لشؤون رئيس الحكومة ومجلس الوزراء رقم (6167) المؤرخ 2021/7/1م.
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.


قرار

مادة (1)

يخصص مبلغ مالي قدره (10,000,000) عشرة ملايين دينار لصالح المحكمة العليا، خصما من الباب الخامس "نفقات الطوارئ" لتوفير الاحتياجات اللازمة لتسيير العمل بها.

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.


مجلس الوزراء



صدر في 27 من شهر ربيع الأول سنة 1442 هـ
لوافق 7 / 1 / 2021 ميلادي